

قرار رقم (375م / ن / ب 4)

مجلس النقد والتسليف ،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ تاريخ 2002/3/17 ،
وعلى أحكام المادة (7) البند - ب - من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 ،
وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 5/100/873 تاريخ 2008/3/24 المرفق به
كتاب وزارة الصناعة المؤرخ في 2008/3/6 ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/3/27 ،
يقرر مايلي :

- مادة 1 - الموافقة على معاملة بنك سورية الدولي الإسلامي والمصارف الإسلامية معاملة
المصارف العامة لجهة وضع إشارة الرهن أو التأمين على صحيفة السجل الصناعي
للمرغبين بالتعامل مع البنك بهدف الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من قبل
المصارف الإسلامية.
- مادة 2 - اعتبار الكفالات المصرفية الصادرة عن المصارف الإسلامية مماثلة للكفالات الصادرة
عن المصرف التجاري السوري .
- مادة 3 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 27 / 3 / 2008

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هناء عودة